

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرتبة العامة للتوظيف العمومية و (المصالح الخارجية)

مراقبة التنظيم و (التدبير) الأساسية للتوظيف العمومية
الرقم 7569/2015

المرتب 7569/2015

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

الموضوع: ف/ي إقتراع الغيابات من المرتب.

المرجع: مراسلتكم رقم 7569 المؤرخة في 12 نوفمبر 2015.

تفضلتم، بموجب مراسلتكم المذكورة في المرجع أعلاه، بالتماس موافقتكم بتوضيحات حول
كيفية إجراء عملية الإقتراع من المرتبات في حالة الغيابات و العطل المرضية و عطل الأمومة.

وذا على ذلك، يشرفني أن أهنئكم أن علمكم أن الخصم من الراتب بسبب غياب الموظف أو
تواجده في عطلة مرضية أو عطلة أمومة، يكون كالتالي:

- في حالة غياب غير مبرر عن العمل، يخصم من راتب الموظف بما يتناسب مع مدة الغياب
بما في ذلك عطلة نهاية الأسبوع، إذا بدأ التغيب قبلها و تواصل إلى يوم عمل مفتوح بعدها، طبقا
للمادة 207 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام
للتوظيف العمومية.

- في حالة العطل المرضية، يخصم من راتب الموظف عدد الأيام المحددة في الشهادة الطبية
الخاصة بالعطلة المرضية، أي من تاريخ بدايتها إلى آخر يوم منها حتى و لو وافق ذلك يوم عطلة
نهاية الأسبوع أو عطلة مدفوعة الأجر.

- أما في حالة عطلة الأمومة، فيخصم من راتب الموظفة المعنية مدة العطلة، وفقا للتشريع
المعمول به لا سيما أحكام القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات
الإجتماعية، المعدل والمتمم، بناء على الشهادة الطبية الممنوحة لها بعد الولادة.

تقبلوا، السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي، فائق التقدير والإحترام.

مدير التنظيم و التدبير
للتوظيف العمومية
ع. م. م. م.

